

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٢٨)

### الجواب عن احتمال الانقلاب البطيء للسيرة

سبق أنّ سيرة المتشركة لا يحتمل فيها الانقلاب ثبوتاً ولا إثباتاً، بالتفصيل الآنف.

لا يقال: إن الانقلاب البطيء في السيرة ممكن.

إذ يقال: لا يمكن ذلك في السيرة العامة التامة العقلائية والمشرعية، إلا إذا أريد الإمكان العقلي؛ أما العقلائي فلا لما سبق تفصيله، خاصة وأنا لا نجد حتى مورداً واحداً انقلبت فيه السيرة العقلائية العامة التامة أو السيرة التشريعية العامة التامة، فكيف بمورد تطابقت فيه السيرتان؟.

### وعن انقلاب الإجماع على نجاسة البئر

لا يقال: انقلب الإجماع على نجاسة البئر وعدم طهارته إلا بالنزح، إلى العكس بعد العلامة الحلي؟

إذ يقال: أولاً: لم يكن إجماع بل كانت الشهرة الكبيرة، مع وجود المخالف، ولا أقل من عدم إحراز الإجماع الحقيقي.

ثانياً: الإجماع، على فرضه، ليس مرآة للسيرة، فقد يتحقق إجماع من دون أن تكون السيرة على وفقه إذ قد ينبعث بعض الناس عن الفتاوى لكن لا كلهم، ولا دليل على أن السيرة العامة التامة كانت على نزح البئر والبناء على نجاستها وفقاً للفتاوى، بل نقول: إننا نقطع بعدمها؛ إذ أ- ما أكثر من يجهل الفتاوى في الزمن الحديث رغم كثرة العلماء والوكلاء وتوفر وسائل التواصل فكيف بالزمن القديم وبعده القرى والأرياف و انقطاع كثير منها عن العلماء؟، ب- وما أكثر من يعسر عليه العمل بها وإتباعها وإن إطلع عليها. ج- وما أكثر من لا يجد ضرورة لنزحها لتوفر البديل من بئر أخرى أو عين أو نهر. د- كما أنه ما أكثر من لا يبالي بالفتاوى وإن علم بها، ومن مجموع ذلك نقطع بأنه لم توجد سيرة عامة لكافة المتشركة، على النزح، وإن كان ذلك<sup>(١)</sup> لتقصير كما في بعض حالات الوجه الأول أو عن عمد كما في الوجه الرابع، لكن النتيجة المتحصلة من ذلك كله، والنتائج الاسم مصدري، أنه لم تكن السيرة منعقدة على وفق الفتاوى (النجاسة ونزح البئر) فلا يصح القول بأنها كانت ثم انقلبت.

### إنقلاب سيرة ما، لا يخل بحجيتها ككبرى كلية

ثالثاً: سلّمنا أنها كانت ثم انقلبت في مورد ما، لكن هذا لا يخلّ بالحجية فإن كافة الحجج لا يخل بحجيتها خروج مورد أو أكثر بدليل قطعي على الخلاف؛ ألا ترى أنه ما من عام إلا وقد خص ومع ذلك فإنه حجة فيما لم يدل دليل على تخصيصه، وكذلك الأوامر فإنها ظاهرة في الوجوب وحجة فيه رغم كثرة ما أريد به منها الندب بالقرينة، فكذلك السيرة العامة للعقلاء وللمتدينين فإن القاعدة العامة كونها حجة إلا إذا انقلبت إلى الخلاف أو زالت فإن خصوص ما انقلبت فيه أو زالت يسقط عن

(١) العدم.

الحجية دون غيره.

رابعاً: ما سبق من أنه لو كان لبان وسجله التاريخ، ولذا نجد أن التاريخ والفقهاء سجلوا أول مبدأ انقلاب (الشهرة) أو (الإجماع، على قول) وأنه هو العلامة الحلي، ولو كانت السيرة العامة على ذلك ثم انقلبت بعد فتواه أو غيرها لسجلوا ذلك خاصة مع توافق السيرتين إذ ذلك يشكّل ظاهرة نادرة غريبة هامة في مسألة من أشد المسائل المبتلى بها.

وقد ذكرنا في بحث التعارض (لا يقال: (ولكن الصحيح عدم صحة هذا الإستدلال، إذ لا صعوبة في تصور تحول السيرة بصورة تدريجية وبطيئة إلى أن تتمثل في السلوك المقابل بعد فترة طويلة من الزمن، وما هو صعب الإفتراض التحول الفجائي العفوي، كما أن السلوك العقلاني ليس منبثقاً دائماً عن نكات فطرية مشتركة، بل يتأثر بالظروف والبيئة والمركزات الثقافية إلى غير ذلك من العوامل المتغيرة، فلا يمكن أن يعتبر الواقع المعاصر للسيرة دليلاً على ماضيها البعيد)<sup>(١)</sup> وكلامه مُدْرَسٌ وإن كان في السيرة العقلانية لكنه يجري، في شقه الأول، في السيرة التشريعية.

إذ يقال: التحول البطيء في السيرة التشريعية بل والعقلانية وإن أمكن عقلاً، إلا أن الظاهر:

### أ- لا مورد لذلك في السيرة على الطرق

أولاً: أنه لا مصداق له أو أن له مصاديق نادرة جداً لا تُحَلَّ بالظن النوعي بل الإطمئنان الحاصل للعقلاء بأصالة ثبات السيرة، والعجب ممن يعتمد أصالة ثبات اللغة مع كثرة التحولات في اللغة<sup>(٢)</sup> مع ذلك ويستشكل على أصالة ثبات السيرة رغم ندرة تحولها وتغيرها في عامة المتدينين إلى سيرة على الخلاف عند عامة المتدينين كذلك.

### ب- لو كان لبان

ثانياً: أن الظاهر أن التحول وإن كان بطيئاً تدريجياً خلال ألف سنة مثلاً إلا أنه لا يكاد يخفى، بل يستحيل عادة أن يخفى، على كافة الأصوليين والفقهاء - وهم الذين همهم هذه البحوث، وعلى كافة المفسرين والمؤرخين وغيرهم. وكيف يعقل تحول سيرة عامة تامة في مسألة عامة هامة هي الطرق إلى مرادات الشارع، وهي محدودة لا تتجاوز العشرات في الأحكام والموضوعات، ثم لا يلتفت إلى ذلك مفسّر ولا مؤرّخ ولا فقيه ولا أصولي خاصة في مثل حجية الظواهر التي تعد الطريق لأكثر أحكام الشارع؟<sup>(٣)</sup>.

ونظير ما ذكرناه هنا من عدم انقلاب السيرة في الطرق والأمارات، يجري في مبحثنا من عدم إنقلابها في ظاهرة عامة شاملة كظاهرة معاملة الصبيان الراشدين بإذن آبائهم.

### الإعتراض بعدم قدرة المعصوم عليه السلام على الردع

وقد يعترض على الإستدلال بالسيرة، أي سيرة العقلاء وسيرة المتشعبة، على صحة معاملة الصبيان الراشدين، بعدم قدرة المعصوم عليه السلام على الردع عنها لرسوخها وعمومها، فلا يكشف سكوتهم عن الرضا لعدم قدرتهم على الردع.

(١) دروس في علم الأصول: ج ١ ص ١١٥.

(٢) كما في لفظ (أكره) في الروايات ولفظ (يستحب) و(الوجوب) وغيرها كثير.

(٣) مبحث التعارض الدرس (٧٣) بتصرف.

## أجوبة عديدة

وأجاب عن ذلك السيد اللاري قده بقوله: (وأما احتمال عدم تمكنه من الردع عنها فمضافاً إلى أصالة عدم المانع منه، فإنه معلوم بعدم، لعدم تقيّة ولا غيرها من الموانع، سيّما المانع المستوعب جميع تلك المدّة الطويلة، فإنّه أيضاً من المحالات العادية المعلوم عدمه بقضاء العادة ألا ترى أنّ الأمور المخالفة للعامة وسلّطين الجور مع شدّة التقيّة فيها قد أبرزها حقّ الإبراز، فكيف بالأمر الموافقة للعامة؟ وعدم شائبة التقيّة فيها أصلاً<sup>(١)</sup>).

وقد أجبنا في كتاب التبعض في التقليد على رد السيد الخوئي قده على من استدل بالسيرة في موطن مشابه، بعدم قدرة الشارع على الردع، ب(ومنه يظهر: أن رد السيد الخوئي قده لمن استدل بالسيرة العقلية أو التشريعية. على كون الحيازة سبب الملك للأراضي العامة بالأصل<sup>(٢)</sup>)، والتي حلّلتها الأئمة عليهم السلام للشيعة، حتى للمخالف أو الذمي؛ لأن الشارع لم يكن يستطيع الردع<sup>(٣)</sup>. غير تام؛ لما أوضحناه من قدرته على إبداء الحكم الواقعي، كما أبدى سائر الأحكام وإن لم يستطع الردع بمعنى الردع السلطوي الحكومي.

وبعبارة أخرى: عدم القدرة على الردع العملي<sup>(٤)</sup>؛ لا يستلزم عدم القدرة على الردع القولي بإظهار أنه غير مملّك، أو أن الإستصحاب ليس بحجة فرضاً، أو أن التبعض في الرجوع إلى أهل الخبرة غير جائز، وهكذا<sup>(٥)</sup>.

والحاصل: إنّ من البديهي أنّه كان يمكنهم عليهم السلام بيان الحق والإبلاغ ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي﴾<sup>(٦)</sup> والنهي التشريعي - القانوني، ولا يحتمل في مثله التقيّة إذ أي خوف من بيان أن معاملات الصبيان الراشدين بإذن آبائهم ليست صحيحة ومن يتوهم أنه كان يعتدي على الإمام حينئذٍ؟

## والواجب عليهم الردع عن مطلق الباطل الأصولي والفقهية

(١) السيد عبد الحسين اللاري، التعليقة على المكاسب، الأمانة العامة للمؤتمر. قم: ج ٢ ص ١٦.

(٢) ولتوضيح محل البحث أكثر ننقل هنا رأي السيد الحكيم قده في المنهاج: (مسألة ٣: الأرض المملوكة إذا ترك المالك عمارتها حتى خربت جاز لغيره عمارتها، سواء لم يكن لها مالك عرفاً - كأراضي الأمم السالفة التي لا بقية لها معروفة - أم كان لها مالك معلوم أو مجهول، وسواء كان المالك الأول قد تملكها بالإحياء أم بغيره، كالإرث والشراء ونحوهما، وسواء كان الترك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها أم للعجز عن العمارة أم لدواعٍ أخرى، كالإنشغال بما هو أهم. نعم لا بد من مضي مدة معتد بها، بحيث يصدق بأنه أخرجها (منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٥٦).

نعم قد يفصل بين المالك المعلوم والمجهول، وقد يفصل بين ما ملك بالإحياء وغيره، وبين الإعراض وغيره، كما أنه قال بعض الفقهاء بكفاية إهمالها ثلاث سنوات في جواز إحياء الغير لها على حسب بعض الروايات.

(٣) مصباح الفقاهة: ج ٥ ص ٤٠٢.

(٤) أي: الردع بالجوارح والجنود وشبه ذلك.

(٥) السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، التبعض في التقليد، منشورات مؤسسة التقى الثقافية. النجف الأشرف: ص ١٤٩-١٥٠.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٦٢.

ونضيف: أنهم ﷺ ردعوا عن القياس وشبهه رغم شدة تشبث العامة به؟

لا يقال: ردعهم عن القياس لأنه يهدم أساس الدين، عكس معاملات الصبيان الراشدين.

إذ يقال: وظيفة الإمام ﷺ البلاغ ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(١)</sup> سواء للأحكام الأصولية أم الفقهية، ولكن كان القياس مما يهدم أصل الدين، فإننا نجدهم ﷺ تصدوا لبيان حكم مسائل فرعية رغم أن بناء المجتمع الجاهلي كان عليها وبكل شدة وقوة وحدة، وذلك كنفى النبوة بالتبني ولذا صح الزواج من المتبناة ومن زوجة الابن بالتبني ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾<sup>(٢)</sup> مع أن ذلك أثار ضجة كبرى هائلة ضد الرسول ﷺ، فكيف لا يبينون حكم مثل معاملة الصبيان الراشدين بإذن آبائهم إذا كانوا ﷺ يرونه من أكل أموال الناس بالباطل مع أنه تعالى نهي صريحاً عنه بقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾<sup>(٣)</sup>.

### النهي عن المنكر مشروط باحتمال التأثير دون إبلاغ الأحكام

لا يقال: يشترط في النهي عن المنكر احتمال التأثير، وفي المقام لم يكن الأئمة ﷺ يهتمون بالتأثير في الردع عن معاملات الصبيان لشدة رسوخ العادة فيهم.

إذ يقال: أولاً: يكفي انقياد البعض، كما في أكثر الأحكام، ولا ريب أن البعض كان سينقاد، كما حصل إذ انقاد الكثيرون لمجرد فتاوى مراجعهم فكيف بما لو نهي الإمام ﷺ صريحاً.

ثانياً: احتمال التأثير شرط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا في إبلاغ الحكم فإنه واجب مطلقاً ﴿أبلغكم رسالات ربِّي وأنا لكم ناصح أمين﴾<sup>(٤)</sup> و﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(٥)</sup> ثم إنه إذا بلغ وعصى القوم وجب النهي عن المنكر لكن وجوبه مشروط باحتمال التأثير. والحاصل: الفرق بين مقام إرشاد الجاهل وإبلاغ الأحكام والذي يراد به رفع جهلهم بها في مستوى العقل النظري، وبين مقام النهي عن المنكر والذي يراد به ردعهم عن العصيان في مستوى العقل العملي بعد علمهم بالواجبات والمحرمات. وللبحث تنمة بإذن الله تعالى.

### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الإمام الباقر ﷺ: «إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ﷺ لَمْ يُرْفَعْ وَالْعِلْمُ يُتَوَارَثُ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ عِلْمٍ مِثْلَ عِلْمِهِ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ» (الكافي: ج ١ ص ٢٢٢).

(١) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٦٨.

(٥) سورة النساء: الآية ١٦٥.